

## تاج العروس من جواهر القاموس

أبو إسْمَاعِيلَ مُحَمَّدٌ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمِ بنِ أَبِي فُؤَادِ يَكُ واسمُ أبي فُؤَادِ يَكُ دِينَارٌ من ثُرَيَّاتِ أَصْحَاحِ الْحَدِيثِ نَقَلَهُ الصَّاعِي . قلتُ : وهو مَدَنِيٌّ مشهورٌ وقد تَكَلَّمَ فِيهِ ابنُ سَعْدٍ . وفُؤَادِ يَكُ : أَبُو بَشِيرِ الزُّبَيْدِيِّ له صُحْبَةٌ حِجَازِيٌّ روى عنه حَفِيدُهُ . وفُؤَادِ يَكُ بنُ عَمْرٍو : والِدُ حَبِيبِ لهما صُحْبَةٌ .

ف ذ ل ك .

فَذَلِكَ حِسَابُهُ فَذَلِكَ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وصاحبُ اللِّسَانِ وقال الصَّاعِي : أي أَنزَهَاهُ وفَرَغَ مِنْهُ قالَ : وهي كَلِمَةٌ مُخْتَرَعَةٌ من قَوْلِهِ أي : الحاسبِ إِذَا أَجْمَلَ حِسَابَهُ : فذَلِكَ كذا وكذا عِدَاً وكذا وكذا قَفِيْزاً وهي مِثْلُ قَوْلِهِمْ : فَهَرَسَ الأَبْوَابَ فَهَرَسَةٌ إِلا أَنَّ . فذَلِكَ ضارِبٌ بعِرْقٍ فِي العَرَبِيَّةِ وَفَهَرَسَ مُعَرَّبٌ . إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فاعْلَمْ أَنَّ تَعَقُّبَ الخَفَاجِيِّ عَلَى المُصَنِّفِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَلَى ما نَقَلَهُ شَيْخُنَا قالَ فِي العِنَايَةِ - أَثْنَاءَ فَصَلَاتِ : الفَذْلُكَ : جُمْلَةٌ عَدَدٌ قد فُصِّلَ . وقولُ القامُوسِ : فذَلِكَ حِسَابُهُ : أَنزَهَاهُ لا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ للاستِعْمالِ فِي كَلامِ الثُّبُوتِ كما لا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ إِلمَامٌ بالعَرَبِيَّةِ والآدابِ . قالَ : مع أَنَّ مُرادَهُ ما ذَكَرناهُ لَكِن فِي تَعْبِيرِ نَوْعٍ قُصُورِ قالَ شَيْخُنَا : قلتُ : رُ بما دَلَّ عَلَى خِلَافِ المُرادِ كما يَظْهَرُ بالتَّامِّ . قلتُ : والأَمْرُ كما ذَكَرَهُ شَيْخُنَا وليسَ عَلَى تَعْبِيرِ المُصَنِّفِ غُبارٌ وهو بَعِينُهُ نَصُّ الصَّاعِي الَّذِي اسْتَدْرَكَ هذِهِ الكَلِمَةَ عَلَى الجَماعَةِ وَمِن أَتَى بِعَدَدِهِ فَإِنَّهُ أَخَذَها عَنْهُ بِلٍ قَوْلُ الخَفَاجِيِّ : الفَذْلُكَ : جُمْلَةٌ عَدَدٌ قد فُصِّلَ تَعْبِيرٌ آخِرٌ أَحَدُ ثَمَّةِ المُؤَلِّدُونَ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَأَنْصِفْهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

ف ر ك .

فَرَكُ الثُّبُوتِ والسُّنْبُلِ بِيَدِهِ فَرَكًا : دَلالَتُهُ وَأَصْلُ الفَرَكِ : دَلالَتُهُ الشَّيْءِ حَتَّى يَتَقَلَّبَ فِشْرُهُ عَنِ لُبِّهِ كالجَوْزِ قالَهُ اللَّيْثُ فانْفَرَكَ . والفَرَكُ بالكَسْرِ وَيُفْتَحُ : البِغْضَةُ عامَّةٌ قالَ رُوَيْبَةُ يُصِفُ حِمَارًا وَأُتُنَةً :

" فَعَفَّ عَنْ أَسْرارِها بِعَدَدِ العَسَقِ .

" ولم يضرعها بدين فرك وعشق كالفرؤك بالضم .. والفرؤكان بضم تدين .  
مُشَدِّدَةً الكافر وهذه عن السِّيرافي ويروى بكسرتين مع التَّشْدِيدِ أَوْ خاصُّ  
بِغَضَّةِ الزَّوْجَيْنِ أَي بَغْضِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ أَوْ بَغْضِهَا إِسَاءَهُ وَهُوَ  
أَشْهَرُ وَقَدْ فَرَكَهَا وَفَرَكْتَهُ كَسَمِعَ فِيهِمَا وَكَنَصَرَ وَهَذِهِ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ  
شاذُّ فِرْكًَا بِالْكَسْرِ وَفِرْكًَا بِالْفَتْحِ وَفِرْؤُكَ بِالضَّمِّ . وَفِي اللِّسَانِ : وَحَكَى  
اللِّحْيَانِيُّ فِرْكَتَهُ تَفَرُّكُهُ فِرْؤُكَ وَفِرْؤُكَ وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ . فَهِيَ فَارِكٌ وَفَرِؤُكَ قَالَ  
القُطَامِيُّ : .

لَهَا رَوْضَةٌ فِي القَلْبِ لَمْ يَرَعْ مِثْلَهَا ... فَرِؤُكَ وَلَا المُسْتَعْبِدَاتُ  
الصَّالِئِفُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّ الحُبَّ مِنَ اللَّهِّ وَالفِرْكَ مِنَ  
الشَّيْطَانِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الفِرْكَ : أَنْ تُبْغِضَ المَرْأَةُ زَوْجَهَا وَهُوَ حَرْفٌ  
مَخْمُوضٌ بِه المَرْأَةُ وَالفِرْؤُجُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ فِي غَيْرِهِمَا وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ :  
أَوْلَادُ الفِرْكِ فِيهِمْ نَجَابَةٌ ؛ لِأَنَّهم أَشْبَهَهُ بِأَبَائِهِمْ وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ  
امْرَأَتَهُ وَهِيَ فَارِكٌ لَمْ يُشْبِهْهَا وَلَدَهُ مِنْهَا وَإِذَا أَبْغَضَ الزَّوْجُ المَرْأَةَ  
قِيلَ : أَصْلَافَهَا وَصَلَفَتْ عِنْدَهُ وَالجَمْعُ الفَوَارِكُ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ  
إِبِلًا : .

إِذَا اللَّيْلُ عَنِ نَشْرِ تَجَلَّى رَمَيْنَهُ ... بِأَمْثَالِ أَبْصَارِ النِّسَاءِ  
الفَوَارِكِ شَبَّهَهَا بِالنِّسَاءِ الفَوَارِكِ لِأَنَّهِنَّ يَطْمَحْنَ إِلَى الرَّجَالِ  
وَلَسْنَ بِقَاصِرَاتِ الطَّرْفِ عِلَى الأَزْوَاجِ يَقُولُ : فَهَذِهِ الإِبِلُ تُصْبِحُ وَقَدْ سَرَتْ  
لَيْلَهَا كُلاَّهَ فَكُلاَّهَ مَا أَشْرَقَ لَهِنَّ نَشْرُ رَمَيْنَهُ بِأَبْصَارِهِنَّ مِنَ النِّشَاطِ  
وَالقُوسِ عَلَى السَّيْرِ . وَرَجُلٌ مُفَرِّكٌ كَمُعَظَّمٍ : تُبْغِضُهُ النِّسَاءُ وَكَانَ  
امْرُؤُ القَيْسِ مُفَرِّكًا . وَامْرَأَةٌ مُفَرِّكَةٌ كَمُعَظَّمَةٍ : يَبْغِضُهَا الرَّجَالُ  
أَنَّ شَدَّ ابْنَ الأَعْرَابِيِّ :